

٢/٣١ - تعديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (٥-١٩)
بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (٥-٢٧)

ألف

عضوية مجلس التجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٩٠ (٥ - ٤) المتصل بالمسائل
المؤسسية ، والذي اتخذته مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢) ،

١ - تقرر الاستعاضة عن الفقرات ٥ و ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ١٩٩٥ (٥ - ١٩)
المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،
بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، بالفقرات
التالية :

" ٥ - يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر
الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا الأمين العام للمؤتمر ، كتابة ،
بنيتهم في ذلك .
... "

" ٧ - يحيل الأمين العام للمؤتمر جميع تلك الرسائل المشار إليها في الفقرة ٥
أعلاه الى رئيس المجلس الذي يقوم باعلان أعضاء المجلس في بدء دورة المجلس التالية ،
العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال . وتكون
عضوية المجلس لفترة غير محددة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه .

" ٨ - يقوم كل من يرغب من أعضاء المجلس في التخلي عن عضويته بإبلاغ الأمين
العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيته في ذلك . ويحيل الأمين العام للمؤتمر تلك الرسائل الى
رئيس المجلس ، الذي يقوم باعلان عضوية المجلس المنقحة ، في بدء الدورة التالية ،
العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال " . ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يشغل الأعضاء الحاليون لمجلس التجارة والتنمية مناصبهم الى أن
يحدد أعضاء المجلس الجدد وفقا للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٩٩٥ (٥ - ١٩) بصيغته المعدلة
بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

(٢) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلس
الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، الباب الأول ،
الفرع ألف .

باء

انتهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٥ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، بشأن مسألة اختصاصات اللجنة الاستشارية لمجلس التجارة والتنمية وللجنة السلع الأساسية (٣) ،

تقرر انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، ومن ثم تقرر حذف الجملة الثانية في الفقرة ٢٣ (أ) من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ والقرار ألف أعلاه ، بحيث يصبح نص الفقرة ٢٣ (أ) كما يلي :

" (أ) لجنة للسلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية " .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤ / ٣١ - مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ،

(٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .